

سنن أبي داود

3389 - حدثني محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول .

عنها نهى A رسول إن يقول خديج بن رافع سمعت حتى بأسا بالمزارعة نرى كنا ما Y
فذكرته لطاوس فقال قال لي ابن عباس إن رسول A لم ينه عنها ولكن قال " لأن يمنح أحدكم
أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجا معلوما " . K صحيح